الغاء وكسرها وهي البيغة واما بخصية بجبهة اي لا يحصل لها امر فيبيا وانما اجزأ لانه يعود بمنفعة في لحمها فيجبر ما نقص وصمعاء بالمد صغيرة الا ذنين جدا كانها خلقت بلا اذن وجماء وخشبية وابوها من الانسي بان ضربت فحول الانسي في اناث الوحش اتفاقا وكذا عكسه على الاصح وبتراء وهي التي لا ذنب لها خلقة او طروا وبكماء فاقدة الصوت او بخراء متغيرة رائحة الفم وبايسة ضرع اي جميعه فان ارضعت ببعضه فلا يضر ومشقوقة اذن اكثر من ثلث فان كان ثلثا اجزأت ومكسورة سن ان زاد على الواحد اما اكثر واحدة فلا يمنع الاجزاء على الاصح واراد بالكسر ما يشمل القلع بدليل قوله لا بعثر انغار او كبر واما القطع فتجزئ ولو بجميعها وذاهبة ثلث ذنب فصاعدا الا ثلث اذن فلا يضر وابتداء وقتها اي الضحية من ذبح الامام في اليوم الاول فان لم يذبح اعتبر زمان ذبحه واما وقت ذبحه فهو بعد الصلاة والخطبة فلو ذبح قبلها لم تجز وينتهي وقتها الاخر اليوم الثالث من ايام النحر والمعتبر امام الطاعة اي تولى صلاة العيد وان تم لا ما غيره خلاف اشار له بقوله وهل المراد بالامام هو العباسي وهو امام الطاعة او نائبه او امام الصلاة اي صلاة العيد قولان رجح الثاني ومحلهما ما لم يخرج امام الطاعة ضحيته للمصلى والا اعتبر هو قولا واحدا ولا يراعى قدره اي قدر ذبح الامام في غير اليوم الاول وهو الثاني والثالث بل يدخل وقت الذبح بطلوع الفجر لكن يندب التأخير لحل النافلة واعاد الضحية لبطلانها

فال الشيخ الحسن بن رحال في شرحه لقول خليل وهل هو العباسي او امام الصلاة قولان ما نصه واما ايمة البادية فجميعا اسنادنيه السلطان او الامير منظم فلا اشكال انه يعتبر وان كانوا هم الذين اجروه كما هو عادة كثير اهل البادية فهل يقتدى به لان الايمة اليوم ضعيف الحقوق فاذا فعلوا الواجب والتقيد جرى اماما فقد قاموا بواجب عن السلطان وقيل لا يعتبر ذبحه لانه لم يستنبه السلطان ولا الامير ولا الاجراء وهو الذي تدل عليه الاحكام القواعد لا نعم كثيرا ما يقولون اذا لم يكن سلطان او كان وضيع الحقوق فجماعة المسلمين وهولاء جماعة من المسلمين فعلوا حقا فيه نفع المسلمين بل قال ابن ناجي وظاهره ان الامام الذي يليه قدمه الجماعة او لا وهذا ابقا اهـ من شرح العلامة الشيخ الحسن بن رحال اهـ

في قول الرسالة فليتحر وافرب الايمة الخ ما ذكره منتقد مع المدونة لان ظاهر المدونة عنه كالنص لا سيما وهو ظاهر الرسالة

وفي ... والخطأ هنا ما يخرج من ضرعها نحو دم كما يستفاد الفرع هو

لبطلانها سابقة اي سابق الامام بالذبح في اليوم الاول وكذا مساويه ولو ختم بعده وكذا ان ابتدا بعده ان ختم قبله او معه لا بعده فتجزئ الا الذابح الا المتحري اقرب امام لكونه لا امام له في بلده ولا على كبير سنة بان خرج عنه فتبين انه سبقه فتجزئه لعذره بتخلل وسعه كان لم يبرزها الامام للمصلى وتحرى فتجزئ وان تبين انه سبقه بخلاف غيره فلا تجزئه ونوانى في ذبحها بلا عذر وانتظر قدره اي قدر وقت الذبح فلا ذبح قبله اجزأه وان توانى به اي بسبب عذر انتظر بالذبح للزوال اي القرب منه بحيث يبقى قدر ما يذبح قبله لئلا يفوته الوقت الافضل والنهار شرط في الضحية لا الليل فلا يجزئ ما وقع منها ليلا واول النهار طلوع الفجر وندب للمصلي وتأكد للامام ابرازها للمصلى ليعلم الناس ذبحه ولا يكره عدم الابراز لغير الامام وندب جيدة بان يكون من اعلى النعم وسالمة من العيوب التي لا تمنع الاجزاء كمرض وكسر قرن بل منه ما اشار له بقوله وغير خرقاء وهي التي في اذنها خرق مستديرة وغير شرقاء مشقوقة الاذن وغير مقابلة وهي التي قطع من اذنها من قبل وجعلها وترك معلقا وغير مدابرة قطع من اذنها من خلفها وترك معلقا وندب سمين وتسمينها وذكر على الانثى وافرن على اجم وابيض ان وجد وفحل على خصي ان لم يكن الخصي اسمن والا فهو افضل وندب ضأن مطلقا فحله فخصيه فانثاه ثم يليه معز كذلك ثم هل يليه بقر كذلك وهو الاظهر عند ابن رشد او ابل خلاف وهو خلاف في حال اهل البقر والبيب

واعترض بان هذه وهي اذا ابتدا بعده وختم معه وانها في ... منه

كان فتقت الاعتذار ...

ههنا ... الصوت

علاف ... العلي

كما يستحب الاجتماع ... على الخ ... مع ... الغش